

7826- حكم الحج عن الحي، وحكم حج الشخص عن غيره إذا لم

يحج عن نفسه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. هذا السائل يا فضيلة الشيخ سوداني مقيم الدواجن يقول في هذا السؤال آآ هل يجوز لي ان حج عن والدي مع العلم بانني لم بانه لم يستطيع ولكن انا والحمد لله استطيع ان احج من هنا اي من المملكة مع - [00:00:00](#)

العلم بانني لم اطوي فرضي من هذا الركن العظيم لا يجوز لك ان تحج عن غيرك الا بعد ان تحج عن نفسك اولا هذا من ناحية الناحية الثانية اذا كان والدك يستطيع السفر للحج فان فانه يأتي فاذا اردت ان تبرؤه وان تحسن - [00:00:20](#)

اليه فانك تأتي به وتنفق عليه ويؤدي الحج. اما اذا كان الوالد آآ على قيد الحياة ولكنه لا يستطيع ايمانع اه صحي يمنعه او مانع بدني يمنعه من الحضور وهذا المانع مستمر ولا يرجى زواله كالشيخ الهرم - [00:00:40](#)

الكبير والمريض المرض المزمن الذي لا يرجى شفاؤه فلا مانع ان تحج عنه بعد ان تحج عن نفسك ولكن تأخذ منه توكيل تأخذ منه التوكيل تحج عنه وتكون قد بررت به واحسنت اليه واما ان كان ميتا فانه لا يشتري - [00:01:00](#)

ان تكون حججت عن نفسك اولا ثم تحج عن الميت. نعم - [00:01:20](#)